باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيم ان
لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو
في الرباعي يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم و
يقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب
يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة فان
قيد يتم ولا يقتدى ولو كان في سنة الظهر او
الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا
يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض
الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى

مسجد

مسجدا ولم يدرك ركعتي الصبح جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم تخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع
قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب الفوايت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل
اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر
به يعيد السنة لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما
وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوايت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تاركه

قضاء

وبين الفوائت